عن الجواب فروع يندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير
على الكبير والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في طريق فان عكسوا لم يكره اما اذا
ورد من ذكر على قاعد او واقف او مضطجع فاه الوارد سيد اسوا اكان صغيرا اما لا
قليلا اما لا ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء او ردا ولو سلم بالعجمية جاز ان
افهم المخاطب وان قدر على العربية ووجب الرد لانه يسمى سلاما ويحرم ان يبدأ اسم
المخصوص ميتا للنهي عنه فان بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي كما
في الروضة او رد على سلامي كما في الاذكار تحقيرا له ويستثنى بقليله ان كان بين مسلمين
ولا يبدأ بتحية غير السلام ايضا كانعم الله صباحك او صبحت بالخير الا لعذر وان كتب
الكافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام عن مجلسه فسلم وجب الرد عليه ومن دخل
دارا ندب ان يسلم على اهله وان دخل موضعا خاليا عن الناس ندب ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويندب ان يسمي قبل دخوله ويدعو بما احب ثم يسلم بعد دخوله
وان يبدأ بالسلام قبل الكلام وان كان ما راقى سوقه او جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد
سلم على من يليه اولا فلا فانه فاجعلني الى من بعده سقط عنه سنة السلام والى من لم يسمعه سلم
ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر او غيره والتحية من المار على من خرج من حمام او
على غيره نحو صحك الله بالخير او السعادة او طاب حمامك وقواك الله لا اصل لها الم يثبت
فيها شيء ولا جواب لقائلها فان اجاب بالدعا فحسن الا ان يريد تاديبه لتركه السلام فترك
الدعا له احسن واما التحية بالطلبة وهي اطال الله بقاك فقيل يكرهها والاوجه ان
يقال كما قال الاذرعي انه ان كان من اهل الدين او العلم او من ولاة العدل فالدعا له بذلك قربة
والا فمكروه وحكى الظهير مكروه ولا يغتر بكثرة من يفعله وتقبيل اليد لزهد او صلاح او
نحوه من الامور الدينية كالكبر سن وشرف وصيانة مستحب وتقبيلها لدنيا او ثروة او
نحوها كشوكة ووجاهة مكروه شديد الكراهة وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره وتقبيل
على من اطرافه شفقة ورحمة سنة ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ويندب القيام
للداخل ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولادة او رحم او ولاية مصحوبة
بصيانة او نحوها ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام لا للرياء والاعظام ويحرم
على الداخل محبة القيام له بان يقعد ويستمر واقياما لذلك لعادة الجبابرة اما من احب ذلك
اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يحرم كما قال شيخنا نحو مد ويندب المصافحة مع بشاشة
الوجه والدعا بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا اصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر
ولكن لا باس بها فانها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بابا الغيره
مخلقا ندب ان يسلم على اهله ثم يستاذن فان لم يجب اعاده ثلاث مرات فان اجيب
فذاك والا رجع فان قيل له بعد استيذانه من انت ندب ان يقول فلان بن فلان او نحوه
مما يحصل به التعريف ولا باس ان يكني نفسه او يقول القاصم فلان او الشيخ فلان اذا لم
يعرفه المخاطب الا بذلك ويكره اقتصاره على قوله انا او الخادم ويندب زيارة
الصالحين والجيران غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه
ولا عليهم ويندب ان يطلب منهم ان يزوره وان يكثروا زيارته بحيث لا يشق ويندب
عيادة المرضى وان يضع من جاه العطاس يده على وجهه ويخفض صوته ما امكن وان يحمد

الله

او نوبه او نحوه

الله عقب عطاسه ثم ان كان في صلاة اسر به او في حال بول وجماع او نحوه حمد الله
في نفسه فاذا حمد الله تعالى شمت الى ثلاث مرات فان زاد عليها دعي له بالشفاء ويذكر بالحمد
ان تركه والتشميت للمسلم يرحمك الله او ربك ويرد يهديكم الله او يغفر الله لكم او يتداوه او
رده سنة عين ان تعين والا فكفاية وتشميت الكافر يهديك الله ونحوه لا يرحمك الله
ويندب رد التثاوب ما استطاع فان غلبه ستر فمه بيده او غيرها ويندب ان يرحب
بالقادم المسلم وان يلبي دعاه اما الكافر فلا وان يخبر اخاه بحبه له في الله وان يدعو لمن
احسن اليه ولا باس بقوله للرجل الجليل في علمه او صلاحه او نحوه جعلني الله فداك او
فداك ابي وامي ودلايل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة ثم شرع في موانع
الجهاد فقال ولا جهاد واجب الا على مسلم او مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر
مستطيع لا حر ولو سكران واحد اهبة القتال فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه يبذل
الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله ليس على
الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان
النبي صلى الله عليه وسلم رد جماعة استصغرهم وروى الشيخان ان صلى الله عليه وسلم رد
ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق وكذا اتفق لسعد بن حبيب عاصمة ثم باء موحدة
ثم مثناة فوقية الانصاري ولما رآه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا
وهو حديث السن قال اسعد اسعدك اقترب مني فاقترب منه فمسح راسه ودعا له بالبركة
في ولده ونسله فحاز عما لا اربعين وخالا لا اربعين وحوالا عشرين كذا ذكره ابن حبيب
وغيره ولا على خنثى ولا امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
واطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى مثلها واحسن الحسن من
هاتين في قوله واذا المكلف بنا بلغن بحدا فظهورهن على الرجال حرام ولا على
مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته ولا على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة
لقوله تو ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع
ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الخصم ويمكنه تعاطي السلاح ولا عرج يسير لا يمنع
المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد يمنى او معظم اصابعها خلافا لمن قال الاقل او
فاقد الانامل او اصابع الرجلين انا مكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد او معظم
اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مقصود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن
من الضرب ولا على عبد ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله
الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك
لا يقتضي التعرض للهلاك ولا على عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان
كان سفر قصر فان كان قادرا وقطعا لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا عن مؤنة من تلزمه
مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته تهوبا الجاريين ان
يتصرف او مضى ان حضرا لو قعد جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه
الرمي بالحجارة فالاصح في زوايد الروضة الرمي بها على تفاوت وقع له فيه ولو كان القتال
على باب داره او حوله سقط اعتبارا بالموت كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره تنبيه

وان يكن الواجب له على وصو